352727 ـ ما حكم لبس الباروكة للرجل إذا أصيب بالقرع؟

السؤال

عندي سؤال فيما يتعلق بلبس الباروكة للرجل، أصبت بالقرع، أو ما يسمى في الطب ب (alopecia universalis)، وليس الصلع بمعنى أني فقدت شعر رأسي وشعر بدني كله، وقد بحثت عن حكم لبسها، ولكن أشكل علي القول بالتحريم مطلقا للرجل لأنهم استدلوا بأمور منها : الحديث : (لعن الله الواصلة وَالمستوصلة، والْواشمة والمستوشمة)، هذا واضح في تحريم وصل الشعر، أما في مثل حالي فليس فيه وصل؛ لأن الشعر غير موجود أصلا،وهذا الذي قلتم في السؤال : (141074). ـ إن القرع ليس عيبا للرجال، وهذا غير مقبول عندي، أما الصلع فنعم لا شك أن هذا مما يعاني منه كثير من الرجال، أما القرع بحيث يكون الرأس كالجلد المحض مع فقدان الحاجبين وهدب العينين ... إلخ، فهذا كيف لا يكون عيبا؟ هذا حصل عندما كان عمري خمسة عشر عاما، ظن أصدقائي أني أعاني من مرض شديد كالسرطان ونحو ذلك، وليس الأمر كذلك، ولم أستطع الخروج في الخارج بدون قلنسوة ولا قبعة على رأسي إلى الآن وعمري ست وعشرون سنة، الحمد لله الآن اعتدت على ذلك، ولا أشتكي، ولكني عندما أقابل شخصا لا أعرفه مكشوف الرأس ينظر إلي غالبا مندهشا، وأحس بذلك، بل حصل ذلك عند مقابلة فتاة للزواج، عندما كشفت لها رأسي، ولو لا هذه الأشياء لما فكرت في لبس الباروكة ألبتة. وكيف لا يكون ذلك عيبا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة الثلاثة الذين في بني إسرائيل الأقرع، وأنه ذكره في نفس سياق الأعمى َوالأبرص وأن أحب الشيء إليه في الدنيا هو الشعر الحسن، أليس هذا دليلا صريحا على أنه عيب؟ ومع ذلك لا أدعي أن لبسها ضرورة أبدا، وإنما قصدت بيان كونه عيبا. مع العلم أني لا أقصد بلبسها الغش ألبتة فأنا سأعترف علناً أن شعري ليس حقيقيا، إن كان المقام يحتاج إلى ذلك؟ وإن لم يكن جائزا فما وجه التحريم بالضبط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أصيب بالقرع فلم يبق في رأسه شعر، جاز له أن يضع الباروكة عند بعض أهل العلم؛ لانتفاء الوصل المحرم الذي يتحقق بوصل شعر بشعر أو وضع شعر على شعر.

وأما إن بقي في الرأس شعر، فلا تجوز الباروكة، وله أن يستعمل زراعة الشعر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فإن قال قائل: ما تقولون في امرأة صلعاء ليس في رأسها أي شعر، هل يجوز أن تستعمل الباروكة تغطية للعيب، لا زيادة في الجمال أو في طول الشعر؟

فالجواب – والله أعلم ـ: أنه جائز، ولكن يرِد عليه قصة المرأة مع ابنتها التي قالت إنها أصيبت بالحصبة فتمزق شعرها،

فسألت النبي هل تصل رأسها؟ فمنعها من ذلك.

فالجواب على هذا: أن الظاهر أن الشعْر لم يُفقد بالكلية ، ولهذا هي طلبت الوصْل، وطلبُ الوصْل يدل على أن أصل الشعر موجودٌ، فإذا كان أصل الشعر موجوداً: صارت الزيادة من أجل التكميل والتحسين، أما إذا لم يكن موجوداً وكان عيباً ـ وأنا أريد بالصلعاء التي يكون رأسها كخدها ليس فيه شعرة أبداً، وهذا موجود لا تظن أن هذا أمرٌ فرضي، ليس فرضيّاً، بل هو أمر واقعـ: فالظاهر لي أن هذا لا بأس به؛ لاختلاف القصد في الوصل الذي ورد النهي عنه ، أو ورد اللعن عليه ، وهذا الوصل" انتهى من "شرح صحيح البخاري" (7/600) .

وينظر حكاية الخلاف في ذلك : في جواب السؤال رقم : (141074).

والقرع من العيب الذي تطلب إزالته ، كما في حديث النفر الثلاثة، فلبس الباروكة هنا لستر العيب ، لا لزيادة الحسن.

وعليه ؛ فإذا كنت مصابا بمرض (alopecia universalis) ، فلا حرج عليك في لبس الباروكة.

والله أعلم.